

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليقون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ . ١٥٢١

- امر رقم ٦٥ - ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥

قوانين و اوامر

يستمر في استيفاء الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها والضرائب غير المباشرة والرسوم المختلفة وكذا جميع الحاصلات والمدخولات المخصصة للدولة وذلك خلال العام ١٩٦٦ وفقا للقوانين والمقررات والضوابط السارية المفعول بتاريخ صدور هذا الامر والتعديلات المقررة فيه .

يستمر كذلك في عام ١٩٦٦ ووفقا للقوانين والمقررات والانظمة القائمة بتاريخ صدور هذا الامر ، في استيفاء مختلف الحقوق والحاصلات والمدخولات المخصصة للميزانيات الملحقه وحسابات الخزينة الخصوصية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة .

امر رقم ٦٥ - ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يامر بما يلي :

القسم الاول

المقتضيات المطبقة على طرق ووسائل وموازنة المالية

المادة الاولى : ١ - مع الاحتفاظ بمقتضيات هذا الامر ،

٢ - يحظر بصورة قطعية استيفاء جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة من غير الضرائب المرخص بها في القوانين والامور والمقررات والمراسيم والضوابط السارية المفعول وفي هذا الامر ومن أى نوع كانت وعلى أى شكل تستوفى به ، تحت طائلة معاقبة الموظفين الذين ينظمون الجداول والتعريفات والذين يتابعون استخلاصها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرجوع ، خلال ثلاث سنوات على كل قابض وجاب أو أى شخص قام بالحصول .

يستهدف أيضا للعقوبات المطبقة بحق المختلسين جميع القابضين على زمام السلطة العمومية الذين يمنحون استثناءات أو إعفاءات من الحقوق والضرائب أو الرسوم العمومية تحت أى شكل كان ولاى سبب كان دون ترخيص القانون .

تطبق هذه مقتضيات على الموظفين الحائزين على السلطة التابعين للمؤسسات العمومية والذين يقومون بصورة مجانية دون ترخيص قانونى أو نظامى بتسليم المنتجات أو تقديم الخدمات الخاصة بهذه المؤسسات .

المادة ٢ : ان المحصولات والموارد والمقبوضات المطبقة على ميزانية التسيير الخاصة بالدولة قد قدرت وفقا لجدول الحالة أ الملحق بهذا الامر بمبلغ ٣٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

القسم الثانى

وسائل المصالح والمقتضيات الخصوصية

العنوان الاول

المقتضيات المطبقة على الميزانية والمراقبة والخزينة

المادة ٣ : يفتح عن سنة ١٩٦٦ بعنوان الميزانية العامة للتسيير ، اعتمادات بمبلغ ٣٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج توزع على كل من الوزارات وفقا للجدول ب الملحق بهذا الامر .

ويصدر بشأن ميزانية التجهيز أمر متمم .

المادة ٣ مكرر : ان الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والواصلات السلكية واللاسلكية (قسم التسيير) محددة بالمقبوضات والمصاريف بالنسبة للعام ١٩٦٦ بمبلغ قدره ١٨٧.٠٨٣.٩٣٥ دج .

المادة ٣ مكرر ٣ : ان الميزانية الملحقة الخاصة بالرى محددة بالمقبوضات والمصاريف بالنسبة للعام ١٩٦٦ بمبلغ قدره ١٤٨.٧٤٩.١٥٠ دج .

المادة ٣ مكرر ٤ : ان الميزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب والمياه الخاصة بالصناعة محددة بالمقبوضات والمصاريف بالنسبة للعام ١٩٦٦ ، بمبلغ قدره ٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ٣ مكرر ٥ : يجوز خلال العام ١٩٦٦ اجراء اقتطاعات

من صندوق الموازنة الخاص ومن صندوق التجديد ، لاشغال جر مياه الشرب شريطة تحديد هذه الاقتطاعات بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والتخطيط ،

ان المبالغ المقتطعة على الوجه المذكور يجرى الحاقها حسب الاجراء الخاص بمبالغ المساعدات ، بالبواب ١٧ (النفقات على الموارد المقتطعة من صندوق التوازن الخاص) والبواب ١٥ (النفقات التى تلحق بميزانية الدولة لاجل اشغال تجديد الاعمال لجر مياه الشرب) وذلك من الميزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب والمياه الخاصة بالصناعة .

تلقى جميع الاحكام السابقة والمخالفة .

المادة ٤ : ان التوزيع على كل باب من أبواب الاعتمادات المفتوحة في المواد ٣ و ٣ مكرر و ٣ مكرر ٣ و ٣ مكرر ٤ اعلاه يجرى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط وفقا لاحكام هذا الامر .

المادة ٤ مكرر : يجوز خلال العام ١٩٦٦ اجراء نقل وتحويل اعتمادات ضمن الشروط التالية :

يمكن أن ينشأ من جراء النقل والتحويل تعديل في توزيع التخصيصات بين الابواب ولا يمكن أن ينشأ عن ذلك احداث أبواب الا عندما يكون النقل متعلقا بتخصيصات أو بمصالح .

ان عمليات النقل تغير وضعية المصلحة المسؤولة عن تنفيذ الصرف ، بدون أن تتناول تغيير نوعه ،

ويرخص بالنقل بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط ،

ان التحويلات تؤدي الى تغيير نوع الصرف المقرر بقانون المالية ويمكن الترخيص به بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط شريطة تدخله فى باطن نفس العنوان الخاص بالميزانية المتعلقة بنفس الوزارة وفى حدود العشر من تخصيص كل من الابواب المعنية ، على أنه ، لايجوز اجراء أى تحويل اعتماد من باب الصرف الاجبارى لصالح باب مزود باعتمادات محدودة .

تلقى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه المادة .

المادة ٤ مكرر ٣ : ان الوزراء وأمرى الصرف الثانويين يتبعون فى كل دورة مبلغ الابواب والمواد الخاص :

— باعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم ،

— بالتزامات الصرف ،

— بأوامر الصرف والحوالات ،

يحدد وزير المالية والتخطيط بموجب منشورات التطبيق الشروط :

الاستغلال في المثل وحسب الشروط المنصوص عليها في القرارات التي تصدر بصورة مشتركة عن وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

يجب على المؤسسات والشركات المعنية ، بصورة انتقالية ، توجيه مشاريع ميزانياتها أو حساباتها التقديرية الخاصة بالعام ١٩٦٦ الى وزير الوصاية خلال مدة الشهرين التي تلي صدور هذا الامر او خلال مدة الشهرين التي تلي نشر المرسوم المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة ، وذلك حسب تبعيتها لاحد الاصناف المذكورة فيه .

تلقى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه المادة .

المادة ٦ : ان وزير المالية والتخطيط مؤهل ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ ، لاقتطاع الاعتمادات الضرورية لتسديد الديون المترتبة على الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية والجماعات وكذلك المقاولات المسيرة والمزودين الاخرين وذلك من جميع ابواب الميزانيات وبناء على طلب الوزراء المختصين .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط ،

المادة ٦ مكرر : تعدل المادة ٤ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ كما يلي :

لا يجوز اتخاذ أى تدبير ذى مغزى انضباطى من شأنه ان يرهق أعباء الدولة أو يخفض مواردها أو عائداتها الا بعد أخذ رأى موافق من وزير المالية والتخطيط ،

كل تدبير يرمى لاحداث مصالح ومكاتب أو مؤسسات عمومية أو توسيع مصالح موجودة فيجب أن يكون بتمامه مرهونا بمورد جديد أو مقتصد .

المادة ٦ مكرر ٣ : ان النفقات المتعلقة بتسديد الدين العمومى ومصالحة المعاشات يسوغ الشروع بها بما يتعدى المخصصات المقررة في ابواب الميزانيات .

المادة ٦ مكرر ٤ : يحدد قانون المالية ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ نوع ومبلغ مجموع التكاليف والموارد الخاصة بالدولة وكذلك التوازن المالى الناتج .

ان العمليات المرخص بها في قانون المالية تشتمل على أربع مجموعات متميزة :

١ - عمليات الميزانية العامة ، والميزانيات الملحقه وحسابات الخزينة الخصوصية التي تضم مجموع تكاليف وموارد الدولة ذات الصبغة النهائية .

٢ - عمليات الحسابات الخصوصية بالخزينة التي تدون فيها أعباء الدولة ذات الصبغة الموقته والوارد المطابقة .

١ - التي يقوم بموجبها أمر الصرف الثانويون بأعداد البيانات الدورية الخاصة بعملياتهم للوزير الذى فوض لهم الاعتمادات ،

٢ - والتي يقوم بموجبها الوزراء بإبلاغ البيانات الدورية الخاصة بعملياتهم وعمليات أمرى الصرف الثانويين بوزارتهم ، لوزير المالية والتخطيط ،

٣ - والتي يقوم بموجبها وزير التخطيط ، بعد تجميع النتائج الحسابية المتعلقة بمجموع الميزانية ، بعرض الوضع بصفة دورية على الحكومة مبينا لها في كل باب :

أ - مبلغ اعتمادات الميزانية المفتوحة بموجب قانون المالية ،

ب - مبلغ الالتزامات بالنفقات ،

ج - مبلغ أوامر الصرف والحوالات ،

د - الارصدة المطابقة ،

المادة ٥ : لا يجوز احداث أو تغيير الوظائف خلال السنة الا بموجب مرسوم وذلك بعد أن تكون الاعتمادات الضرورية محررة من أى قيد .

وفي حالة اجراء التحويل ، يقتضى أن يكون عدد الوظائف المحدثة مساويا في أقصى الحدود لمقدار الوظائف الملغاة ويكون من ثم اجراء التحويل بتمامه مرهونا بها .

لا يجوز في اية حال أن تؤول العملية الى احداث وظائف لصف أدنى من الوظائف الملغاة .

المادة ٥ مكرر : لا يسوغ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ احداث أى مكتب أو مؤسسة عمومية الا بموجب أمر يحدد بالوقت نفسه نظامها الاساسي ،

المادة ٥ مكرر ٣ : ان الميزانيات والحسابات التقديرية للمؤسسات العمومية الوطنية والشركات الوطنية التي تستفيد من اعانة الدولة وكذلك المؤسسات والشركات من نفس نوع تلك التي سوف تصدر قائمة بها بموجب مرسوم ، لا تصبح نافذة الا بعد تصديقها بصورة مشتركة من قبل وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط ،

ولهذا الغرض فان المؤسسات والشركات المعنية عنها ، ملزمة بتقديم مشاريع ميزانياتها أو حساباتها التقديرية قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المتعلقة بها الى وزير الوصاية الذى يقدمها بدوره الى وزير المالية والتخطيط ،

ويتبع نفس اجراء التصديق كلما اقترح تعديل في الميزانية أو الحساب الاولى الذى تؤدي نتيجته الى زيادة ١٠ ٪ على الاقل للتقدير المقيد في الباب او الحقل وذلك بعد مراعاة التعديلات المتدخلة سابقا بمبلغ أدنى من تلك النسبة .

يجب تقديم الميزانيات وحسابات التسيير وحسابات

تنقل أرصدة هذه الحسابات الواردة في هذا التاريخ الى حساب النتائج وذلك في حساب خصوصي مرتبط بها ويرخص بفتحها في قانون مالية عام ١٩٦٧ .

المادة ٨ : يقرر وزير المالية والتخطيط تحديد قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة طبقا للصفة الجديدة للقانون المالي .

المادة ٨ مكرر : يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط تحدد بموجبه طرق تطبيق المواد ٦ مكرر ٥ الى ٧ مكرر ٤ الواردة أعلاه .

المادة ٨ مكرر ٣ : يرخص لعام ١٩٦٦ :

١ - بجميع قروض الدولة على شكل مبالغ مكشوفة وقروض وتسبيقات وسندات اصدار لاجل قصير ومتوسط وطويل واستعمالها تنفيذا للميزانيات وبرامج التجهيز .

٢ - بجميع عمليات تحويل الدين العمومي واعادة التحويل أو لقرار الدين غير الثابت وكذلك دين الخزينة ذي الاستحقاق الجماعي .

تحدد شروط القروض والاصدار للعموم بموجب مرسوم، وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

يحدد مبلغ وشروط القروض الاخرى بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، وتلغى الاحكام المتعلقة بطريقة الانجاز وحدود النسبة المئوية والمهلة المنصوص عليها بالمادة ٥٣ من ملحقات القانون رقم ٦٢-١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وتقدر طريقة هذا الانجاز وهذه الحدود من قبل رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الوزراء .

العنوان الثاني

الاحكام الجبائية

الضرائب المباشرة

الضرائب المباشرة المحلية

المادة ٩ : ان المعدلات الخاصة بالضرائب المحلية التي تدعى الجماعات المحلية كل عام للتصويت عليها ، لايسوغ أن تتجاوز معدلات الحد الاقصى المعين بالقانون .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه المادة .

المادة ١٠ : ان معدلات الضرائب المباشرة المحلية التي تشكل معدلات الحد الاقصى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ معينة كما يلي :

٣ - العمليات التي يتشكل منها رأس مال الدين العمومي والطويل الاجل الذي يشتمل على اعباء الاستهلاك والموارد المنتظرة من القروض الخارجية والداخلية .

٤ - عمليات الخزينة الناتجة عن الاصدار وتسديدات القروض القصيرة الاجل وايداعات عملاء الخزينة .

المادة ٦ مكرر ٥ : ان الحسابات الخصوصية للخزينة لا يمكن فتحها الا بموجب قانون المالية ولا تضم الا الاصناف التالية :

- الحسابات المقيدة على وجه التخصيص ،

- حسابات التجارة ،

- حسابات القروض ،

- حسابات التسبيقات .

المادة ٦ مكرر ٦ : ان عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة يجري تقريرها والاذن بها وتنفيذها ضمن نفس الكيفيات المطبقة على عمليات الميزانية العامة وذلك لحين صدور القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم القوانين المالية شريطة التقيد بالقواعد الخصوصية المنصوص عليها في المواد ٧ الى ٨ مكرر ، الواردة فيما بعد .

المادة ٧ : تحظر عمليات القروض أو التسبيقات وعمليات الاستدانة باسم الحسابات المقيدة في وجه التخصيص وحسابات التجارة .

ويحظر أيضا ، نسبة النفقات الناتجة عن تأدية رواتب أو تعويضات أعوان الدولة أو أعوان الجماعات والمؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية مباشرة لهذه الحسابات .

المادة ٧ مكرر : تكون الحسابات الخصوصية للخزينة مزودة باعتمادات محدودة باستثناء حسابات التجارة التي يحدد لها فقط سقفية كشف الحساب .

في حالة الاستعجال والضرورة القصوى ، يمكن فتح اعتمادات مكشوفة اضافية بموجب مرسوم للتسبيق يتخذ بمجلس الوزراء في حدود نسبة مئوية من تخصيص كل حساب معين يجري تحديده كل سنة بقانون المالية .

المادة ٧ مكرر ٣ : يقيد في حسابات القروض والتسبيقات للخزينة بصورة استثنائية الاداء والتسديد لرأس مال القروض أو التسبيقات الممنوحة .

تنتج قروض وتسبيقات الخزينة فوائد يكون مقدارها بحسب المقبوضات الخاصة بالمنتجات المختلفة للميزانية .

المادة ٧ مكرر ٤ : يقرر القفل النهائي لجميع الحسابات الخصوصية المفتوحة في كتابات الخزينة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المعدلات القصوى

بلديات الجنوب والصحراء				البلديات من غير المذكورة جانبه				الضرائب الخاصة بالعمالات والبلديات
الجموع	غرفة زراعية	بلدية	عمالة	الجموع	غرفة زراعية	بلدية	عمالة	
% ٥٠	—	% ٥٠	—	% ٥٠	—	% ٥٠	—	الضريبة العقارية على الاملاك المبنية (١)
—	—	—	—	% ٥٠	—	% ٥٠	—	الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية
—	—	—	—	% ٣	% ٣	—	—	الرسم الاضافي على TFPNB
% ٢٠	—	% ٢٠	—	% ٢٠	—	% ٢٠	—	ضريبة رفع الاوساخ المنزلية (٢)
% ٢٠	—	% ٢٠	—	% ٢٠	—	% ٢٠	—	ضريبة الصب للمجارى (٢)
—	—	—	—	% ٤٣	—	% ٤٣	—	ضريبة النشاط الفلاحي
% ٦٤٣	—	% ٥٤٥	% ٠٩٣	% ٦٤٣	—	% ٥٤٥	% ٠٩٨	ضريبة على النشاط المهنى غير التجارى
—	—	—	—	—	—	—	—	الرسم الاضافي على الضرائب الخصوصية
% ٤٧٥	—	% ٤٧٥	—	—	—	—	—	المرتبة على النخيل والحيوانات (١)

(١) لا يشمل التعداد عمالتي الواحات والساورة .

(٢) تستوفى هذه الضرائب الا في العمالات المزودة بمصلحة رفع الاوساخ وشبكة مجارى .

المعدلات القصوى

الجموع	مدن لاكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة (٢)	سوق بورصة غرفة تجارة (١)	بلدية	عمالة	الضريبة المترتبة على النشاط الصناعى والتجارى
% ٢٩٠	—	% ٠٠٥	% ٢٤٠	% ٠٤٢	المعدل العام
% ٢٨٧	% ٠٠٣	% ٠٠٥	% ٢٤٠	% ٠٤٢	المعدل المطبق في مدن لاكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة

(١) لا يطبق هذا الرسم الاضافى على الحصص الخاصة بالشركات التي ينصرف عملها بصورة استثنائية
للاستغلال الفلاحي .

(٢) المدن التي يبلغ عدد سكانها اكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة نتائج آخر احصاء معروف .

— الجزائر البلدية ،

— وهران ، سيدى بلعباس ،

— قسنطينة ، عنابة ،

الضريبة العقارية على الاملاك المبنية
الاعفاءات المؤقتةالمادة ١١ : تحدث المواد ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون
الضرائب المباشرة بالنصوص التالية :

» المادة ٥ : تعفى من الضريبة العقارية لغاية ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٧٥ الابنية الجديدة واعمال اعادة التعمير
وملحقات الابنية المنتهية بعد ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٥ . تعتبر من الابنية الجديدة البناء الفلاحي المحول
الى بيت أو معمل وكذلك تخصيص الاراضى للاستعمال
التجارى او الصناعى ضمن الشروط المبينة في المادة
٢ — فقرة أولى .

« المادة ١٠ : تعفى من الضريبة العقارية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ الابنية الجديدة وأعمال إعادة التعمير وملحقات الابنية غير ابنية الانشراح والتسليّة أو المدة للمصيف والمنتية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والتي تكون ثلاثة أرباع مساحتها على الأقل مخصصة للسكن . »

« المادة ١١ : تستثنى من احكام المادتين ٥ و ١٠ أعلاه البنايات أو اقسام البنايات المقرر عدم قابليتها للسكن من الوجهة الصحية والجاري بناؤها خلافا للقوانين والانظمة الخاصة بحمايه الصحة العمومية وآرتفاقات عدم البناء ومصلحة الطرق وتهئية أو توسيع المدن »

« المادة ١٢ : ان الابنية المنشأة على أقسام غير قانونية وغير مقبولة لهذا السبب في نظام الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادتين ٥ و ١٠ أعلاه تستفيد من الاعفاء الباقي مفعول سريانه وذلك ابتداء من السنة الجارية التي ترخص فيها هذه الاقسام بصورة قانونية . »

المادة ١١ مكرر : توضح الكيفيات الخاصة بتطبيق المادة ١١ من هذا الامر بموجب مرسوم .

المساكن المعتدلة الكراء

المادة ١٢ : تعدل المادة ٨ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٨ : يوقف الاعفاء الوقت المنصوص عليه بالمادة ٦ بحكم القانون :

« ١ - اذا فقدت البناية صفتها الخاصة بالسكن المعتدل الكراء بنتيجة التحويل والتوسيع .

٢ - عندما تكون شروط التخصيص المتعلقة بالمساكن أو بتحديد الاكربة غير منطبقة بتاتا على القواعد السارية المفعول على المساكن المعتدلة الكراء .

٣ - اذا سحب الترخيص الممنوح لمنظمة المساكن المعتدلة الكراء أو رفضت هذه الاخيرة الخضوع للتدقيقات السنوية للجنة المساكن المعتدلة الكراء فيما يتعلق بالمحافظة على الشروط الصحية .

٤ - عندما يوقف استخدام البناية كسكن رئيسي .

٥ - عندما ترتب البناية ملكا شاغرا بموجب قرار نهائي . »

النظام الجبائي للمؤسسات والاستغلالات المؤممة أو الميسيرة ذاتيا

الضريبة المترتبة على الارباح الفلاحية

المادة ١٣ : تعدل وتتم المادة ٣٠ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ كما يلي :

« ١ - ان المؤسسات أو الاستغلالات المؤممة أو الميسيرة ذاتيا وذات الصبغة الفلاحية تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الفلاحية المقررة في المادة ٩٣ من قانون الضرائب المباشرة .

ذاتيا وذات الصبغة الفلاحية تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الفلاحية المقررة في المادة ٩٣ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ - ان ربح المؤسسات والاستغلالات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه الخاضع للضريبة يجرى تحديده حسب القواعد المطبقة في النظام الاجمالي المؤسس بالمادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة .

٣ - ولأجل تحديد الربح الخاضع للضريبة لا يطبق بشأنه اسقاط ما في القاعدة فلا تجرى تخفيضات لجهة الاعباء العائلية المنصوص عليها بالمادة ١ - ٩٩ من قانون الضرائب المباشرة .

٤ - ان معدل الضريبة هو المعدل المحدد بالمادة ٣ - ٩٩ من قانون الضرائب المباشرة . »

الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية

المادة ١٤ : ١ - ان ربح الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية والتجارية والصناعة التقليدية أو المصرفية الخاضع للضريبة ، يجرى تحديده وفقا للمادة ٦٢ من قانون الضرائب المباشرة وللمادة ٨ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذي يحدد قواعد توزيع دخل الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

٢ - ولأجل تحديد الربح الخاضع للضريبة ، لا يطبق بشأنه اسقاط ما في القاعدة فلا تجرى تخفيضات لجهة الاعباء العائلية المنصوص عليها بالمادة ٨٨ من قانون الضرائب المباشرة .

٣ - يحدد ب ٣٠ ٪ معدل الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية للاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية والتجارية والصناعة التقليدية أو المصرفية .

المادة ١٥ : ١ - ان الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٤ و ٨ أعلاه والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية ٦٠٠.٠٠٠ دينار أو ١٥٠.٠٠٠ دينار حسب التمييز المبين في الفقرة ١ من المادة ٧٩ من قانون الضرائب المباشرة تخضع للضريبة التابعة للنظام الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٧٩ و ٨٠ من نفس القانون .

٢ - يتعين على الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا الخاضعة للنظام الاجمالي بموجب الفقرة ١ أعلاه ، أن تقدم قبل أول ابريل من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة تصريحاً تبين فيه في كل فرع من النشاط ولكل دورة خاضعة للضريبة مبلغ رقم أعمالها ومبلغ مشترياتها .

ويتعين عليها علاوة على ذلك أن ترفق هذا التصريح بجدول يبين فيه :

- تقدير النتائج الخاصة بالدورة المعنية ،
- عدد المستخدمين أو العمال ومبلغ الرواتب المدفوعة خلال هذه الدورة ،

للشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية او المصرفية المحدثة بعد اول يناير سنة ١٩٦٣ ضمن الشروط الموضحة في المادة ١٧ اعلاه ،

الضريبة المترتبة على الارباح الخاصة بالمهن غير التجارية

المادة ٢٢ : تلغى المادة ٨ من القرار المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المطبق بموجب المادة ١٤٤ من قانون الضرائب المباشرة .

الضريبة التكميلية على الدخل حساب الضريبة

المادة ٢٣ : تحدث في المادة ١٧٨ - ١ من قانون الضرائب المباشرة التعديلات التالية :

١ - يستبدل جزء الجملة « أقل من واحد وعشرين عاما بـ « أقل من ثمانية عشر عاما » .

٢ - يلغى جزء الجملة « أو اذا اكملوا الخدمة العسكرية القانونية وان كانوا بالغين اكثر من خمس وعشرين عاما او كانوا مدعويين من جديد للخدمة » .

المادة ٢٤ : تلغى الفقرة ٢ من المادة ١٧٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

الضرائب المترتبة على المرتبات والاجور الاعفاءات

المادة ٢٥ : تلغى المادة ١٠٤ من قانون الضرائب المباشرة .

حساب الضريبة

المادة ٢٦ : تعدل المادة ١٠٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ١٠٩ تحسب الضريبة كل شهر على المبلغ والمعاشات والدخولات العميرية المؤداة للمعنيين خلال نفس الشهر او على عنوانه تبعا للحالة » .

تخفيض المعاشات المؤداة بصورة اجبارية.

المادة ٢٧ : يضاف الى آخر المادة ١٠٦ من قانون الضرائب المباشرة النص التالي : « . . . المعاشات المؤداة اجباريا على على اثر حكم قضائي » .

ثمن المنافع العينية

المادة ٢٨ : يتم المقطع الاول من المادة ١٠١ ب من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« . . . في عمالتي الواحات والساورة ، ويسوغ تحديد هذا الثمن على وجه الاجمال من قبل مصلحة تأسيس الضريبة » .

التزامات ارباب العمل

المادة ٢٩ : ١ - يضاف فقرة برقم ٣ الى المادة ١١٤ من قانون الضرائب المباشرة بالنص التالي :

- القيمة الاجمالية للمخزون الموجود في هذا التاريخ الاخير بسعر الكلفة أو السعر المتعامل به في ٣١ ديسمبر اذا كان أقل من سعر الكلفة .

٣ - تخضع الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا المستفيدة من نظام الاجمال لالتزامات المادة ٨١ - ٢ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ١٦ : تخضع لنظام التكاليف بالضريبة على اساس الربح الفعلي المنصوص عليه في المواد ٨٢ الى ٨٣ من قانون الضرائب المباشرة :

١ - الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا التي يتجاوز رقم اعمالها ٦٠٠.٠٠٠ دينار أو ١٥٠.٠٠٠ دينار بحسب التمييز المبين في المادة ٧٩ - ١ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ - الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا المذكورة في المادة ٢ اعلاه التي أبطلت الاجمال ضمن شروط المادة ٧٩ - ١ من قانون الضرائب المباشرة او التي يكون نشاطها غير منصوص عليه في القرارات والمقررات الصادرة بموجب المادة ٨ - ٢ من نفس القانون .

المادة ١٧ : ان الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية والتجارية والصناعة التقليدية او المصرفية عندما تكون منضمة على شكل اتحاديات او تعاونيات او على أى شكل نهائى كان ذلك الانضمام يستمر خضوعها للضريبة على تسعيرات متميزة .

الاعفاء القابلة للتخفيض

المادة ١٨ : تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قواعد توزيع الدخل الخاص باستغلالات ومؤسسات التسيير الذاتى كما يلي :

« **المادة ٨ :** ان الدخل السنوى الخاص باستغلالات ومؤسسات التسيير الذاتى تكون حسب الحالة خاضعة للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية او على الارباح الخاصة بالاستغلال الفلاحى طبقا للتشريع المرعى الاجراء » .

التحصيل

المادة ١٩ : لا تتعارض المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ومصلحة الخزينة العمومية التى يسوغ لها طلب اتخاذ كل اجراء تراه لازما لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجبة الاداء اذا اقتضت الظروف ذلك .

المادة ٢٠ : وعلى كل ، يسوغ للخزينة ان تمنح المهمل لتحديد هذه الضرائب والحقوق والرسوم .

الارباح الصناعية والتجارية التكليف بالضريبة المتوقعة بالقطاع العمومى والزمام

المادة ٢١ : يجوز فرض الضريبة على المؤسسات التابعة

الطرق المحددة بموجب قرار ويجرى ابلاغها من قبل
العون المحقق للمكلف بالضريبة المتخلف الذي يجب
عليه الاداء للخرينة في مهلة عشرة ايام تلي التبليغ .

عند ما يؤدي مبلغ هذه الحقوق في المهل المحددة
بالمقطع اعلاه فيسوغ خصمه حين التأدية التالية للحقوق
التي تحسب وفقا للاحكام المنصوص عليها في المواد
١٠٨ الى ١١١ اعلاه مزادا عليها عند الاقتضاء مبلغ
الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٨ و ١١٩
مقطع ٢ ادناه .

ويقوم رب العمل او المدين بالمعاش بخصم الزيادة
المؤداة من مبلغ الضريبة الواجبة التسديد عن الشهر
او الاشهر التالية وتجرى الاعادة في حالة البيع والتخلي
عن المؤسسة او وفاة رب العمل او المدين بالمعاش .

٣ - في حالة التخلف عن الاداء في المهل المنصوص
عليها في الفقرة ٢ اعلاه فيسحق تمام المبلغ على رب
العمل او المدين بالمعاش ويجرى علاوة على ذلك وحسب
الحالة تطبيق مبالغ الغرامات والعقوبات المنصوص
عليها في المادتين ١١٨ و ١١٩ الواردة فيما بعد .

ويجرى تحصيل الحقوق والعقوبات والغرامات على
طريقة الجدول .

٤ - تطبق احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ على المكلفين
بالضريبة المذكورين في المادة ١١٢ - ٢ اعلاه .

التزامات المتفعين من المرتبات والاجور

المادة ٣٢ : تلتف المادة ١١٧ من قانون الضرائب المباشرة .

العقوبات

المادة ٣٣ : ١ - تعدل المادة ١١٨ من قانون الضرائب
المباشرة كما يلي :

« المادة ١١٨ : كل رب عمل او مدين بالمعاش وكذلك
جميع المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة ١١٢ اعلاه
الذين لم يقوموا بالاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين
١١٢ و ١١٣ اعلاه او الذين لم يقطعوا المبالغ الكافية
يلزمون باداء المبالغ غير المقتطعة مزادا عليها ٢٥ الى
١٠٠ ٪ . تبقى الزيادة بتمامها على عاتق المكلفين
بالضريبة المذكورين في المادة ١١٢ المذكورة » .

٢ - تعدل المادة ١١٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :
« المادة ١١٩ : ١ - كل من يستعمل اساليب الغش
فيخفي او يحاول اخفاء جزء او كل من مبالغ تأسيس
الضريبة او تصفية ضريبة المرتبات والاجور يلزم بدفع
الضرائب الناجية من الضبط او المختلسة مع اضافة
١٠٠ ٪ فتبقى هذه الاضافة على عاتقه بتمامها »

ويسوغ ان يستهدف علاوة على ذلك لعقوبة التفرير
البالغة ٣٦٠٠ الى ١٨٠٠٠ دج ولعقوبة الحبس من
سنة الى خمس سنوات وذلك بصرف النظر عن

« المادة ١١٤ - ١ - ١٠٠ »

٢ - ١٠٠ »

٣ « حتى في حالة عدم التأدية ، يجب
ان يوضع ضمن شروط الفقرة ٢ اعلاه ، جدول الاعلان
يتضمن كلمة « لاشيء » وبيان اسباب عدم التأدية » .

ان « عدم تقديم هذه الوثيقة يؤدي الى تطبيق الغرامة
الجبائية المنصوص عليها في المادة ١٢٠ ادناه » .

٢ - يضاف الى المادة ١٢٠ من قانون الضرائب المباشرة
فقرة ثانية بالنص التالي :

« المادة ١٢٠ - تطبق نفس الغرامة في حالة عدم تقديم
جدول الاعلان ضمن الشروط المحددة في المادة ١١٤ -
٣ اعلاه » .

المادة ٣٠ : يضاف الى المادة ١١٥ من قانون الضرائب
المباشرة الفقرة الثانية التالية :

« ٢ - في حالة البيع او التخلي عن كل جزء المؤسسة
او التخلي عن ممارسة المهنة ، فيجب ان يقدم جدول
الحالة المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه بما يتعلق بالاجور
المدفوعة خلال السنة التي حصل فيها البيع او التنازل
وذلك في مهلة العشرة ايام المحددة حسب منطوق
المادتين ٩٢ و ١٣٩ من هذا القانون .

ويسرى كذلك ما تقدم ، على جدول الحالة المتعلق بالاجور
المؤداة خلال السنة السابقة اذا لم يجر تقديمه .

وعند ما يتعلق الامر ببيع او تخل عن استغلال فلاحى
فان مهلة العشرة ايام تبدأ اعتبارا من اليوم الذى يصبح فيه
البيع او التخلي نافذ المفعول .

في حالة وفاة رب العمل او المدين بالمعاش فيجب ان يقدم
التصريح بالمرتبات والاجور والمعاشات والوارد العمرية التى
دفعها المتوفى خلال السنة التى حصلت فيها الوفاة وذلك
من قبل الورثة فى غضون الستة اشهر التالية للوفاة . ولا
يمكن فى اى حال ان تمت هذه المهلة لما بعد ٣١ يناير من
السنة التى تلي » .

التقدير التلقائي

المادة ٣١ : تحدث المادة ١١٤ - ١ فى قانون الضرائب المباشرة
بالنص التالي :

« المادة ١١٤ - ١ - ١ - فيما يتعلق بأرباب العمل
او المدينين بالمعاش الذين لم ينفذوا الواجبات المنصوص
عليها فى المادتين ١١٣ - ١ و ١٤٠ اعلاه ، فيسوغ
للالدارة فى اجل الشهر الذى يلي الشهر الذى تنقضى
فيه المهل المذكورة بالمادة ١١٤ - ١ ان تحدد تلقائيا
مبلغ الحقوق الواجبة الاداء برسم ضريبة المرتبات
والاجور عن كل من الاشهر المتأخرة » .

٢ - تحسب هذه الحقوق طبقا لمعدل الاداء الاجمالي
الواجب من قبل ارباب العمل على اساس يقدر بحسب

تلقائية من قبل الادارة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٣٦ : يضاف على المادة ٧ من القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ الصادر وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بشروط وضع واستيفاء التادئة الاجمالية المترتبة على عاتق ارباب العمل والمدينين بالضريبة فقرة رابعة التالي :

« المادة ٧ : ٤ - تطبيق احكام المادتين ١١٤ - ٣ و ١٢٠ من قانون الضرائب المباشرة وذلك في حالة عدم التادئة »

التادئة الاجمالية والضريبة على المرتبات والاجور
الحصة الخاصة بالعمالات والبلديات والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المادة ٣٧ : يوزع كل سنة المتزوج الاجمالي لتادئة الاجمالية ٧٨ المترتبة على عاتق ارباب العمل والمدينين بالمعاش والضريبة المترتبة على الاجور والمرتبات ITS كما يلي :

١٠\١٢ للدولة

١ - ١٢\ للعمالات والبلديات

١ - ١٢\ للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

المادة ٣٨ : تلغى المواد ٢٦٤ الى ٢٦٨ من قانون الضرائب المباشرة وكذلك القرار المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ الذي يوزع التادئة الاجمالية بين الدولة والعمالات والبلديات الخاصة بالواحات والساورة .

المادة ٣٩ : تحدد الطرق بتوزيع النصيب الاجمالي العائد للعمالات والتقدير الخاص بالمقبوض الواجب اعتباره من قبل هذه الجماعات لاجل التصويت على ميزانيتها ، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٤٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة للمواد ٣٧ الى ٣٩ أعلاه

الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري
تخفيض ٧٥ ٪

المادة ٤١ : يجب ان يتم جدول الحالة التفصيلية المشار اليه في المادة ٩ من قانون المالية للعام ١٩٦٦ رقم ٣٦١،٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ببيان رقم القيد الخاص بالزبائن في سجل التجارة والحكمة التي اسست لديها تلك الوثيقة وذلك بالنسبة لجميع البيوع الجارية لتجار بالجملة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

المهل الخاصة بتقديم التصريحات

المادة ٤٢ : يسجل تاريخ اول ابريل مكان ٣١ مارس الوارد في المقطع الاول من المادة ١٦ من قانون المالية المتم لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

الاحكام المطبقة على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٤٣ : تم الامحام المنصوص عليها بالمواد ٩ الى ١٧

العقوبات الخصوصية المقررة بموجب نصوص اخرى .
(العزل من الوظيفة ، الحرمان من تعاطي المهنة ، اغلاق المؤسسة ... الخ) وان تكرار المخالفة ضمن خمس سنوات يؤدي بحكم القانون الى مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المخالفة الاولى .

ويقرر بالتالي الصاق ونشر الحكم حسب انكيفيات الموضحة في المادة ٣٠٨ فقرة ٦ من قانون الضرائب المباشرة .

ان الملاحظات الرامية الى تطبيق العقوبات محددة في الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ - ان التخلف عن دفع ضريبة المرتبات والاجور في المهل المقررة بالمادة ١١٤ اعلاه يترتب عليه تقريم الشخص المكلف بها بمبلغ يقيد على عاتقه مقداره ٥ ٪ عن كل شهر تأخير او كسور الشهر ، وكل بدء شهر يعتبر شهرا كاملا .

٣ - يصحح المقطع الاول من المادة ١٢١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ١٢١ : تحدد الادارة الجبائية الحقوق والغرامات المنصوص عليها في المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ اعلاه » .

المادة ٣٣ مكرر : ان مهلة التقادم الخاصة بالدعوى الادارية المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ من قانون الضرائب المباشرة قدر رعت الى ٦ سنوات .

الاداء الاجمالي

الاساس الخاضع للضريبة : التصريحات

المادة ٣٤ : ١ - يلغى جزء الجملة من الفقرة ١ من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ الصادر وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الضرائب المباشرة والتالي نصها :

« الاستثناء الخاص بالتنزيل المتعلق بحصة العامل من الضمان الاجتماعي واقتطاعات التقاعد وعند اللزوم من الرسم التكميلي للاجور المرتفعة » .

٢ - تعدل المادة ١١ من القرار المذكور في الفقرة ١ كما يلي :

« ١ يستعاض عن المواد ١١١ و ١١٣ و ١١٤ من قانون الضرائب المباشرة بالمادتين ١١٥ و ١١٦ من نفس المادة »
« ٢ - بعد جزء الجملة التالية : « ... مبلغ الاداءات الاجمالية » يضاف جزء الجملة التالية : « ... ومن الرسم المترتب على الاجور المرتفعة » .

التقدير التلقائي

المادة ٣٥ : يجوز تقدير الحقوق الواجبة الاداء بعنوان التادئة الاجمالية الواجب على ارباب العمل والمدينين بالمعاش دفعها والذين لم يقوموا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك بصورة

و ٢٢ الى ٤٢ على عمالتى الواحات والساورة .

بلديات الجنوب المرتبطة بالشمال الضرائب الخصوصية المترتبة على النخيل والحيوانات تحديد التعريفات

المادة ٤٤ : ابتداء من أول يناير ٦٦ وباستثناء الاحكام التعديلية التى تصدر بموجب القانون ، ان تعريفات انضرائب الخصوصية المترتبة على النخيل والحيوانات هى التعريفات المحددة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

النواحي المتضررة من حرب التحرير الاعفاءات الموقته

المادة ٤٥ : تعفى من الضريبة العقارية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ الاملاك المبنية وغير المبنية الواقعة فى بلديات او اقسام البلديات المذكورة فى المادة ٥١ أدناه والكائنة فى النواحي المتضررة بصورة خاصة من حوب التحرير .

المادة ٤٦ : يعفى من الضريبة النوعية المترتبة على الارباح لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المقاولون والمستغلون المنفردون الذين يمارسون نشاطا ذا صبغة صناعية وتجارية او غير تجارية ، وفلاحية او الصناعة التقليدية فى البلديات او اقسام البلديات المذكورة فى المادة ٥١ أدناه .

المادة ٤٧ : يمكن للبلديات المختصة أن تقرر الاعفاء عن المدة الموضحة بالمادتين ٤٥ و ٤٦ اعلاه من الرسم المترتب على النشاط المهنى ومن الضريبة العقارية او من احدى هاتين الضريبتين فقط فيما يخص المؤسسات والاستغلاللات والعقارات المبنية الكائنة فى أرضها .

يشمل بحكم القانون الاعفاء المقرر على هذه الصورة الرسم المترتب على النشاط المهنى والرسم العقارى المترتب على الاملاك غير المبنية المستوفين لفائدة الجماعات المحلية الاخرى .

ان المداوالات البلدية الصادرة وفقا لأحكام هذه المادة يجب أن تبلغ الى المدير الاقليمى للضرائب المباشرة فى غضون الشهر الذى يلى تاريخ نشر المرسوم المقرر فى المادة ٥١ أدناه .

المادة ٤٨ : يمكن أن يمد مفعول تدابير الاعفاء المنصوص عليها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ بشرط تطبيق الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ أدناه وذلك على :

١ - شركات رؤوس الاموال او الاشخاص .
٢ - المؤسسات والاستغلاللات الفردية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الخاضعة لنظام الربح العينى والتسى تحقق رقم أعمال يفوق ٦٠٠.٠٠٠ دج .

٣ - المؤسسات والاستغلاللات ذات الصبغة الفلاحية الخاضعة لنظام الربح العينى والتى يكون المعدل المتوسط لأرباحها المتحققة خلال الثلاث دورات الاخيرة لا يتجاوز العشرة آلاف دينار .

٤ - المؤسسات والاستغلاللات المسيرة ذاتيا او المؤممة .

المادة ٤٩ : ان الانتفاع من الاعفاء المذكور فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ أعلاه منوط فيما يتعلق بالمؤسسات والاستغلاللات المذكورة فى المادة ٤٨ أعلاه بالشروط التالية :

١ - أن يرد اسمها فى الجدول المعد سنويا لهذا الغرض من قبل اللجنة البلدية الموسعة للضرائب المباشرة .

٢ - أن تبرهن على اجرائها استثمار مساو لخمسين فى المئة على الاقل من الارباح المحققة خلال الدورة السابقة .

المادة ٥٠ : يجرى تحديد الطرق الخاصة بتطبيق المواد ٤٥ الى ٤٩ أعلاه بموجب قرار .

المادة ٥١ : يجرى تحديد القائمة الخاصة بالبلديات او اقسام البلديات المذكورة فى المادتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

الرسم المترتب على رقم الاعمال

معدلات التكلفة بالرسم على منتوج آلات النقب والسير

المادة ٥٢ : ان جميع آلات التنقيب والسير المقيدة تحت رقم ٨٢-٥٠ من التعريفات الجمركية تخضع للمعدل المخفض من الرسم المترتب على الانتاج مهما كانت المادة المؤسسة عليها .

اعفاء بعض منتوجات الفلاحة ذات الفائدة الاقتصادية

المادة ٥٣ : يوقف لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استيفاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج المترتب على منتوجات الفلاحة المعين فيما بعد :

نوع المنتوجات	رقم التعريفات الجمركية
Ex ٠٦ - ٠١	برائن البقول
Ex ٠٦ - ٠٢ c	أغراس برية
	أغراس فاكهة مطعمة او غير مطعمة

المكلفون المتطوعون بالرسم المترتب على الانتاج

المادة ٥٤ : تعدل المادة ٨-٤ من قانون الضرائب المترتبة على رقم الاعمال كما يلى :

« ٤ - ان التجار وصناع الصناعة التقليدية الذين يبيعون بالتصدير او لاشخاص مكلفين بالضريبة الفريدة الاجمالية على الانتاج ، او الذين يبيعون الى مؤسسات مستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٧ - ٣ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ (قانون البترول) تصفون اختياريا بصفة المكلف بتلك الضريبة .

يستطيع كذلك الصناعيون العاملون لحساب المكلفين بالضريبة المترتبة على الانتاج والاشخاص الخاضعون للضرائب غير المباشرة المذكورة فى المادة ٤ - ٢ وكذلك الاشخاص المذكورون فى المادة ٤ - ٤ ان يكتسبوا طوعية هذه الصفة .

التعريفات ومكان الاستيفاء وتخصيص الضريبة

المادة ٦١ : تعدل المادتان ١.٢ و ١.٣ من قانون حسبما يلي :

المادة ٦١ : تعدل المادتان ١.٢ و ١.٣ من قانون الضريبة المترتبة على رقم الاعمال حسبما يلي :

« المبيعات الخاصة بالاستهلاك المحلي والاماكن المفروشة والخدمات الملحقه بهذين الصنفين من العمليات :

المعدل

أ - في البلديات المحولة الى مراكز المياه المدنية والمناخات الموافقة للصحة أو السياحية طبقا لاحكام المواد ١ الى ١٠ من

قانون ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩

٥ %

٤ %

ب - في البلديات الأخرى

ب - الأعمال التي تجربها المؤسسات التي تقوم

بعلاجات تجميل الوجه والجمال

الجسماني أو الأعمال التي تنجزها

صالونات الحلاقة التي تتقاضى أسعارا

تفوق أسعار الصنف ب من النترتيب

النصوص عليه في لائحة مراقبة الاسعار

١٤ %

ج - العمليات الخاضعة للضريبة غير

النصوص عليها في المقاطع السابقة

٤ %

المادة ١.٣ ان استيفاء الرسم اجباري في جميع البلديات .

ويحدد معدله بالقانون . عندما يستوفي الرسم لفائدة

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كما هو موضح في المادة

١.٦ فيجربى تطبيقه وفقا للمعدل الموضح بالمادة ١.٢ أعلاه .

المادة ٦٢ : تلغى من المادة ١.٤ من قانون الرسوم المترتبة

على رقم الاعمال كلمتا : كما يلي : والجدول الوارد فيها

ويستعاض عن ذلك ب : « الى ٤/٥ » .

تلغى من المادة ١.٥ من قانون الرسوم المترتبة على رقم

الاعمال كلمة « تعريفة » ويستعاض عنها بكلمة « معدل » .

— تلغى من المقطع ١ من المادة ١.٦ من قانون الرسوم

المترتبة على رقم الاعمال الكلمات التالية : « صندوق التضامن

الخاص بالعمالات والبلديات الجزائرية » ويستعاض عنها

ب : « الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لفائدة لصندوق

البلدي » .

— تلغى من المادة ١.٧ من قانون الرسوم المترتبة على

رقم الاعمال كلمتا « صندوق التضامن » ويستعاض عنهما

ب : « الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط » .

الضرائب غير المباشرة**الرسم الاضافي على الكحول**

المادة ٦٣ : أ — تلغى المادة ٣ من المرسوم رقم ٥٦ - ١١٩٢

المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المؤسس بموجب الرسم

الاضافي لصالح صندوق المعونة للأشخاص المتقدمين بالسكن .

ب — تلغى المادة ٧١ من قانون المالية التكميلي لعام ١٩٦٥

رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ الذي يمد شمول

نظام فرض الضريبة الخاصة بالصناعة التقليدية

المادة ٥٥ : تلغى المادتان ١٤ مكرر و ٩٩ مكرر من قانون الضرائب المترتبة على رقم الاعمال .

الضريبة المترتبة على المعاملات التجارية

المادة ٥٦ : يوقف العمل بتطبيق رسم الـ ١ % المفروض على المعاملات المنصوص عليها بالعنوان ٧ من قانون الضرائب المترتبة على رقم الاعمال .

اعادة النظر بالمعدلات المطبقة على الضريبة الفريدة الاجمالية المترتبة على الانتاج

المادة ٥٧ : ١ — تحدث لجنة مكلفة سنويا بمراجعة معدلات الضريبة الفريدة الاجمالية المترتبة على الانتاج والمطبقة على مختلف المنتجات الخاضعة لتلك الضريبة .

٢ — تضم اللجنة التي يرأسها وزير المالية والتخطيط أو ممثله :

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ،

— مدير الضرائب والتنظيم العقاري أو ممثله ،

— مدير الجمارك أو ممثله ،

— مدير التجارة أو ممثله ،

— مدير التصنيع أو ممثله ،

— ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

— ممثل الحزب .

ومن جهة أخرى يجوز للجنة دعوة كل شخص ترى ضرورة الاستماع اليه بالنظر لاهليته أو وظيفته لاستكمال معلوماتها .

٣ — تحدد طرق تسيير اللجنة بقرار يصدره وزير المالية والتخطيط .

المنتجات الصيدلانية

المادة ٥٨ : تلغى المادة ٥١ من القانون رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والفقرة ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال .

المادة ٥٩ : تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٧ أعلاه بدراسة واقتراح التدابير الخصوصية التي تمكن من اعداد نظام ضرائبي خاص بهذه المنتجات .

الضريبة الفريدة الاجمالية المترتبة على تقديم الخدمات الشؤون الخاضعة للضريبة

المادة ٦٠ : يضاف على المادة ٩٣ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال فقرة رابعة بالنص التالي :

« الأعمال التي يقوم بها الصناع حسب التعريف الوارد في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك شريطة الاختيار المنصوص عليه في المادة ٨ - ٤ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال » .

لاستهلاك المنتجات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من الجدول الوارد في المادة ٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة يجرى تعديلها كما يلي :

الرسم الاضافى البالغ ٧٥ دج على كل هيكتولتر من الكحول النقى للويسكى .

المادة ٦٤ : ان التعريفات الخاصة بالرسوم الداخلية

تعريف الرسم الداخلى للاستهلاك بالدينار الجزائرى	
الرسم المقيم	الرسم المقطوع بالهكتولتر من الكحول النقى
٢٥ ٪	٢٢٢٥
٢٥ ٪	٣٠٧٥

نوع المنتجات

- ١- ٢- ٣- ٠٠
- ٤ - المشهيات المصنوعة على أساس الخمر والفروموط والخمور الروحية وما يماثلها والنبذ الحلو الطبيعى الخاضع للنظام الضرائبى من الكحول والخمور الروحية الاجنبية التى تستفيد من تسمية « الاصلية المراقبة او المضبوطة » وشراب الكشمش « عنبرية »
- ٥ - الويسكى والمشهيات المصنوعة على أساس الكحول مثال: بيتر والاذع والقطران والجنيانة والانيسون
- ٦- ٠٠٠

هذا الشكل تطبيق الرسم عليها .

— واذا لم تلب الشركات والجمعيات المذكورة اعلاه هذا الواجب فانها تلزم بدفع غرامة مساوية لـ ١ ٪ من المبالغ المذكورة عن كل شهر تأخير .

— ان مهلة الثلاث سنوات المذكورة فى المقطع ١ ترجع الى سنتين فيما يخص الاحتياطات المؤسسة قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

لا يطبق النظام الموضح فى المقاطع السابقة على الارباح المفروض عليها الرسم على المعدل المخفض المنصوص عليه فى المادة ٦٤ ٢ من قانون الضرائب المباشرة التى تكون موضوع محاسبة مميزة وفقا لاحكام المادة ٧ من القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ .

المادة ٦٩ : تحدث المادة ٣٥ مكرر ٤ فى قانون الاموال المنقولة على النص التالى :

« ان الارباح المفروض عليها الرسم على المعدل المخفض المنصوص عليه فى المادة ٦٤ ١ من قانون الضرائب المباشرة يجب اعتبارها كداخلة فى الراسمال ويفرض عليها الرسم على هذا الاساس فى انقضاء مهلة الخمس سنوات التى تسرى ابتداء من فتح دورة حصولها » .

المادة ٧٠ : تعدل المادة ٤٤٥ - مكرر ٣ مقطع ٣ من قانون التسجيل كما يلي :

« يخفض هذا المعدل الى ٢ ٪ بالنسبة للأعمال الملحقه بالراسمال :

١ - من الاحتياط الخصوصى لاعادة التقدير المذكور فى المادة ١٧ من قرار الوالى العام المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ المحددة بموجبه الطرق والنتائج الضرائبية الخاصة بمراجعة الميزانيات .

المقاييس

المادة ٦٥ : يستعاض عن العدد « ٢٥٠ دج » الوارد فى المادة ٣٤١ - ١ من قانون الضرائب غير المباشرة بالعدد : « ٥٠٠ دج » .

التسجيل

الاعمال الجارية لدى القضاة والمحضرين القضائيين

المادة ٦٦ : ان الاعمال الجارية لدى القضاة والمعددة فى المادة ٤٧١ من قانون التسجيل تخضع لرسم موحد قدره خمسة ٥ دج .

المادة ٦٧ : ان الحقوق الملازمة لاعلانات المحضرين القضائيين وغيرها يجرى استيفؤها على الشكل الذى توفى به الرسوم المترتبة على اعمال القضاة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك على طريقة ختم الطابع المطابق من قبل محرر الوثيقة .

يلزم القضاة والمحضرون بتقديم الوثائق الخاصة بالشهر الجارى الى مكاتب التسجيل المختصة فى آخر يوم عمل من كل شهر .

الضريبة المترتبة على دخل الاموال المنقولة

المادة ٦٨ : تحدث المادة ٣٥ مكرر ٣ من قانون الاموال المنقولة على النص التالى :

— ان الارباح المقيدة احتياطيا من الشركات والجمعيات المشار اليها فى المقطع ١ من المادة ٥٧ من قانون الضرائب المباشرة تعتبر كأنها موزعة فيما اذا لم يجبر ادخالها فى الراسمال فى غضون مهلة ثلاث سنوات تنقضى اعتبارا من تاريخ قفل الدورة التابعة لحصولها .

— ويجرى خلال الستة أشهر التالية لانقضاء تلك المهلة التوزيع الفعلي للمبالغ المقيدة كاحتياط او يجرى على

التابعين له ، في آخر يوم عمل من كل شهر الاوراق الاصلية الملصق عليها بصورة نظامية طابع الدفعة من الاحكام الصادرة خلاله .

المادة ٧٦ : تبقى خاضعة لاجراء التسجيل جميع المعاملات القضائية التابعة للرسوم النسبية ويجرى تقديمها للاجراء المذكور في المهل العادية .

المادة ٧٧ : يثبت كل شطب لدعوى بحكم خاضع للرسم الثابت .

الضريبة الفريدة على السيارات ضمم الضريبة الى اعمال النقل

المادة ٧٨ : تعدل ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ تعريفات فرض الضريبة النصف السنوية الخاصة بالضريبة الفريدة المترتبة على السيارات في المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والخاص بسيارات الشحن الكبيرة والصغيرة ما عدا السيارات المعينة في المادة ٧٩ الواردة فيما بعد وذلك كما يلي :

١ - سيارات الشحن الكبيرة والصغيرة التي انقضى على صنعها في أول يناير من سنة التكاليف اقل من خمس سنوات :

١٥٠ دج	- من ٢ الى ٥ احصنة
٢٥٠ دج	- من ٦ الى ١٥ حصانا
٥٠٠ دج	- من ١٦ الى ٢٥ حصانا
٩٠٠ دج	- من ٢٦ الى ٣٥ حصانا
١٣٥٠ دج	- من ٣٦ حصانا فاكثر

٢ - من سيارات الشحن الكبيرة والصغيرة التي انقضى على صنعها في أول يناير من سنة التكاليف أكثر من خمس سنوات :

٩٠ دج	- من ٢ الى ٥ احصنة
١٩٠ دج	- من ٦ الى ١٥ حصانا
٤٠٠ دج	- من ١٦ الى ٢٥ حصانا
٧٥٠ دج	- من ٢٣ الى ٣٥ حصانا
١١٥٠ دج	- من ٣٦ حصانا فاكثر

المادة ٧٩ : تطبق التعريفات اعلاه على جميع السيارات الخاصة بالنقل ما عدا :

أ - السيارات الداخلة في التعداد الخاص بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

ب - السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين والمتنقلة بصورة استثنائية في منطقة عمرانية مكتسبة هذا الوصف وفي مجموعة من الابنية القائمة في دائرة تشكل امتدادا متواصلا لمجموعة البناء ،

ج - السيارات الخصوصية المعدة تحت الحصر التالي

ب - من الاحتياط الخصوصي المؤسس وفقا لاحكام المادة ٦٤ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ »

رسوم النقل

المادة ٧١ : تعدل المادة ٥٠٩ من قانون التسجيل كما يلي :

« ٥٠٩ تطبيقا لاحكام المادة ١٠١ من قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ تعفى الدولة من رسوم النقل عن جميع المبادلات والشراءات التي تجريها الدولة عن عمليات قسمة الاموال بين الدولة والافراد وبالنسبة للاعمال الاخرى فتعفى الدولة من الرسوم التي تكون فيها مدينة » .

المادة ٧٢ : يستعاض عن الكلمات : « لا تنشئ حقاً بأي استيفاء لصالح الخزينة » الواردة في المادة ٥١١ من قانون التسجيل بالكلمات التالية : « تعفى من رسوم النقل المترتبة على عاتق المشتري » والبقية بدون تغيير .

الاعمال القضائية طريقة الاستيفاء

المادة ٧٣ : كل شخص طبيعي او معنوي يقدم دعوى لدى محكمة ما ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الامر ملزم اجباريا بان يودع في قلم المحكمة قبل قيد الدعوى في سجل التاجيل ، مبلغ الرسم الثابت للتسجيل الخاص بالرسم القضائي وحقوق المرافعة التي قد تكون واجبة الاداء عن الحكم الذي يصدر في القضية .

المادة ٧٤ : ان المبالغ المودعة في كتابة الضبط على هذا الشكل يدفعها كاتب الضبط في حساب مفتوح بالخزينة بعنوان « صندوق الزبائن » وذلك وفقا للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣ .

ان المبالغ المقبوضة لحساب صندوق تقاعد المحامين يجرى تحويلها الى الحساب الجارى البريدي الخاص بذلك الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر .

المادة ٧٥ : يلغى الاجراء الخاص بالتسجيل عن الاعمال القضائية الخاضعة للرسم الثابت .

ان استيفاء الحقوق الثابتة على الاعمال القضائية يجرى على طريقة ختم الطابع من قبل كاتب المحكمة على أصل المعاملات التي كانت خاضعة سابقا للاجراء وذلك بمبلغ معادل للرسم الثابت المستوفى سابقا .

يجرى تمويل كل كتابة محكمة بالطوابع الدفعة من قبل مصالح التسجيل .

ويجرى الدفع بحوالة من حساب الخزينة « صندوق الزبائن » الى الحساب الجارى البريدي الخاص بمقبوض التسجيل .

يجب على كتاب المحاكم ان يقدموا الى مكتب التسجيل

على واجهة سيارتهم او يفقدون وصل البطاقة الخاصة التابعة للنصف الثانى من العام ١٩٦٥ ملزمون بان يقدموا حين شراء البطاقة الخاصة التابعة لاول نصف من العام ١٩٦٦ ، شهادة بذلك تسلم لهم من قبل مصالح التسجيل او الضرائب المختلفة .

ويلصق على الشهادة المسلمة على هذا الشكل طابع مالي بثلاثة دنانير .

املاك الدولة

منح المساكن

المادة ٨٧ : تلغى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ أحكام القرارات المؤرخين في ٢٤ يونيو و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وأحكام القانون المالي التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ (المواد ١٠٩ الى ١١٤) .

المادة ٨٨ : يتم منح المساكن في الابنية العائدة للدولة او التى تحوزها هذه الاخيرة لسبب ما باستثناء البيانات المصرح بشغورها وبتأميمها والموضوعة تحت حماية الدولة والمسيرة لحساب الغير او تابعة لاموال الحراسة القضائية او التصفية ، كما يلي :

١ - على صورة مجانية عند الضرورة القصوى للمصلحة وعند ما يكون السكن ملاصقا للبنية المخصصة لتشغيل المصلحة العمومية .

تعنى جملة « الضرورة القصوى للمصلحة » لزوم وجود الموظف بصورة مستمرة لابد منه في اماكن عمله .

٢ - ومع الاحتفاظ بالضريبة المحددة بـ ١٥ ٪ من المرتب الاجمالي المؤدى من الميزانية عندما يكون السكن ، دون ان تلازمه حتمية وجود الموظف ، مفيدا بعض الشيء لحسن سير المصلحة .

بيد ان مبلغ هذه الضريبة لا يمكن ان يتجاوز في اى حال القيمة الكرائية الحقيقية للسكن كما هي معينة من ادارة املاك الدولة .

٣ - ومع الاحتفاظ بضريبة مساوية لقيمة الكرائية الحقيقية للسكن عند ما يكون منح السكن لا تلازمه اية منفعة خصوصية تتعلق بحسن سير المصلحة .

المادة ٨٩ : لا يسوغ منح امتياز في سكن لمصلحة موظفي الدولة المدنيين والعسكريين الا بموجب قرار صادر عن مدير املاك الدولة الاقليمي المختص .

اما المساكن الواقعة في الابنية العسكرية التابعة للشركات والخيمات والمسكرات فانها لا تخضع لهذه الاحكام .

المادة ٩٠ : لا يستتبع منح السكن مجانية مؤونات المياه والغاز والنور والتدفئة .

المادة ٩١ : ان رخصة السكن قابلة دوما للسحب ان اقتضت حاجات المصلحة ذلك .

المادة ٩٢ : يحدد وزير المالية والتخطيط بقرار قائمة

وهى سيارات المصانع والسيارات الآلية والماكينات الآلية التى لا تشغل بأعمال النقل فى الطرق .

د - سيارات النقل الخاصة بالدولة والعمالات أو البلديات والمستعملة بصورة استثنائية لحاجات الجماعات التى تملكها .

المادة ٨٠ : فيما يخص السيارات المعينة فى المقاطع أ و ب و ج و د من المادة السابقة فان التعريفات النصف السنوية تكون ذات التعريفات المقررة فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٨١ : ان التعريف الخاصة بالضريبة الفريدة على السيارات المطبقة على المقطورات غير الفلاحية بموجب المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ترفع من ١٢٠ الى ١٨٠ دج وتكون واجبة الاداء دفعة واحدة خلال فترة التكليف بالضريبة فى اول نصف من كل سنة .

وبالنسبة للعام ١٩٦٦ فان الضريبة والكيفيات المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ و ٢٢١ من قانون الضرائب غير المباشرة تؤدى دفعة واحدة قبل اول يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨٢ : تلغى ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ المواد ٢١٧ و ٢٢٧ مكرر ٥ من قانون الضرائب غير المباشرة .

المادة ٨٣ : يجرى تحديد الطرق الخاصة بتطبيق المواد ٧٨ الى ٨٢ عند اللزوم بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية والتخطيط .

التوزيع المقويات

المادة ٨٤ : تطبق احكام المادة ٣ من القرار المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ بدون استثناء على جميع السيارات الخاضعة لضريبة الفريدة على السيارات ، ويجرى قمع كل مخالفة بغرامة صالحة قدرها عشرون دينارا .

المادة ٨٥ : تلغى المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

تخصص التحصيلات التى تجرى باسم الضريبة الفريدة المترتبة على السيارات :

« ١ - لسد العجز المحقق فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بصندوق المعونة للأشخاص المتقدمين فى السن » .

٢ - ويخصص كما يلي :

« بنسبة ٧٥ ٪ لصالح العمالات والبلديات والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط » ،
« بنسبة ٢٥ ٪ لصالح الدولة » .

المادة ٨٦ : ان الخاضعين للضريبة الذين يلصقون الايصال

المادة ٩٩ : تمارس حقوق الخزينة على عموم عقارات المدين وفي اية يد وجدت وتستمر في ذلك لحين وفاء دينها .

المادة ١٠٠ : ان الامتياز الناتج عن هذه التأمينات يضمن العقوبات المحكوم بها حتى بعد افلاس المدين او التصفية القضائية بالنسبة لاعمال سابقة لهذه الاخيرة ودون حاجة لأمر توقيف مسبق .

ان حقوق الخزينة تمتاز عندئذ على التأمين القانوني لمجموعة الدائنين .

المادة ١٠١ : وبالنسبة للغرامات او العقوبات المالية الباقية للداء في اول يناير سنة ١٩٦٦ ، فان التأمين القانوني والتأمين القضائي اللذين لم يجر تسجيلهما قبل هذا التاريخ يعتبران مسجلين فيه .

ويحظر على محافظ الرهون اجراء تسجيل التزام بمبلغ دون ان تقدم اليه شهادة صادرة عن قابض الضرائب المختلفة المختص تثبت ان مالك البناية الراهن غير مدين بغرامات وعقوبات مالية .

المادة ١٠٢ : تعتبر جميع الاحكام السابقة والمخالفة ملغاة .

المالية المحلية

تصفية حسابات التسيير الخاصة بجباة البلديات

المادة ١٠٣ : ان حسابات البلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها، والتي تقل مواردها العادية عن ثلاثة ملايين دينار يجرى اقرارها من قبل مديري الضرائب المباشرة .

المادة ١٠٤ : تطبق ايضا هذه الاحكام التي تدخل حيز التنفيذ في اول يناير ١٩٦٦ على حسابات الدورات السابقة .

حق الاعياد والافراح

المادة ١٠٥ : يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الافراح العائلية مع الموسيقى رسم يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض .

المادة ١٠٦ : ان مبلغ هذا الرسم الذي يجرى تحقيقه بسند قبض صادر عن بلدية للجهة التي تؤديه ، يستوفى نقدا قبل البدء بالحفلة ويدفع لصندوق قابض الضرائب المختلفة المحلي .

وتحدد التعريفة كما يلي :

٢٥ دج في البلديات التي تضم اقل من ١٠٠٠٠ نسمة ،
٢٥ دج في البلديات الاخرى .

المادة ١٠٧ : ان ناتج الرسم المذكور في المادة ١٠٦ يكون للموارد العامة الخاصة بالبلدية المعينة ويخصص لتغطية مختلف الاسعافات الممنوحة للمعوزين .

المادة ١٠٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوازي بومدين

الوظائف التابعة للسكن المجاني من جهة وللسكن التابع لاقتطاع الـ ١٥ ٪ من جهة اخرى وذلك بناء على اقتراح اللجنة المركزية للمساكن المحدثه بقرار وزير التعمير والاسكان المؤرخ في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٩٣ : يتولى أمرو الصرف بطريقة الخصم من اجور المعنيين استيفاء الاقتطاع على المعدل المنصوص عليه في قرار رخصة السكن الفردي .

المادة ٩٤ : تطبق احكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في شؤون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة على العائدات والمنافع الملحقه الخاصة برخص السكن في بنايات املاك الدولة .

ينظم دور الامتياز المطبق على هذه العائدات والمنافع تلو الامتياز الخاص بنفقات الاستيفاء المستحقة للمؤسسات العمومية الاستشفائية .

المادة ٩٥ : تدخل الاحكام المذكورة اعلاه حيز التنفيذ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ بالنسبة لرخص السكن الجديدة والجارية .

التحصيل تخفيض الضريبة

المادة ٩٦ : كل مكلف بالضريبة يسدد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ وما عدا حالات الاستحقاق الفوري المذكور في المادة ٣٥١ ، ٤ و ٥ و ٦ من قانون الضرائب ، تمام حصة مترتبة على عاتقه من الضرائب المباشرة والرسوم المائلة العلنة بالجداول ، يمكنه ان يستفيد من تخفيض يجرى حسابه وفقا للشروط التالية :

٣ ٪ من الجزء الواقع بين ١٥٠ دج و ١٠٠٠ دج
٢ ٪ من الجزء الذي يفوق الـ ١٠٠٠ دج ويقل عن ١٠٠٠٠ دج

١ ٪ من الجزء الذي يفوق الـ ١٠٠٠٠ دج ويقل عن ١٠٠٠٠٠ دج

٥٠ ٪ من الجزء الذي يساوي او يفوق الـ ١٠٠٠٠٠ دج .

تحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط طرق تطبيق هذه المادة .

الغرامات امتياز الخزينة

المادة ٩٧ : تعفى الخزينة من تسجيل التأمين القانوني والتأمين القضائي الذي يجرى على عقارات مدينها ، والمؤسس بموجب القانون لضمان تحصيل الغرامات الجزائية والنفقات القضائية والغرامات الادارية وغير ذلك من العقوبات المالية .

المادة ٩٨ : ان التأمين القانوني والتأمين القضائي يعتبران مسجلين ويرتب دورهما تلقائيا في تاريخ امر التوقيف او الحكم بالعقوبة او صدور اخطار بالقرار او صدور القرار بالفرامة .

جدول الحالة - أ -

المقبوضات والمحصولات والموارد المطبقة على ميزانية التسيير لعام ١٩٦٦
(الإجمالي)

البيان . دج	نوع المقبوضات
٦٦٥ر...ر...	الحساب رقم ٢٠١ - الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
٨٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٢ - التسجيل - الطوابع ذات القيم المنقولة.....
٨٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٣ - الضرائب المختلفة المترتبة على الاعمال.....
٧٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٤ - محصول الضرائب المختلفة.....
١٣٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٥ - محصول الجمارك.....
٥ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٦ - محصول املاك الدولة.....
١٠٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٧ - موارد مختلفة للميزانية.....
٢٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٨ - مقبوضات نظامية.....
٨٠ر...ر...	الحساب رقم ٢٠٩ - مقبوضات غير اعتيادية او استثنائية.....
٥٢٠ر...ر...	الحساب رقم ٢١٠ - الاقتطاع على الموارد الناتجة من الضرائب البترولية.....
للبيان	ب - محصول الالعب والرهان التعاوني.....
٣٢٢٠٠ر...ر...	المجموع.....

جدول الحالة - ب -

توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة بعنوان ميزانية التسيير لعام ١٩٦٦

الاعتمادات المفتوحة لعام ١٩٦٦ بالدينار الجزائري	الوزارات
١٩٦٣٥٧٥٦	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)
٤٩٠ر...ر...	الدفاع الوطني.....
٤٠ر...	وزارة الدولة.....
٤٨٢٥٩٤٣٦	وزارة الشؤون الخارجية.....
٢٩٠ر...ر...	وزارة الداخلية.....
١٠٩٤٢٥٠ر...	وزارة المالية والتخطيط.....
٩٦٢٤٨٢٢٩	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.....
٣٠ر...ر...	وزارة الانباء.....
٤٤ر...ر...	وزارة العدل.....
٦٣٠ر...ر...	وزارة التربية الوطنية.....
٢٨٠ر...ر...	وزارة الصحة العمومية.....
٢٨٠ر...ر...	وزارة قداماء المجاهدين.....
١٩٣٤١٣١٨	وزارة الصناعة والطاقة.....
٧٢٥٠ر...ر...	وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.....
٨٦٣٦٠ر...	وزارة الاشغال العمومية.....
١٠ر...ر...	وزارة التعمير والاسكان.....
٧٠٧٠٣٠٥	وزارة التجارة.....
٨١٤٠ر...ر...	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.....
٨٣٠ر...ر...	وزارة السياحة.....
٤٨ر...ر...	وزارة الشبيبة والرياضة.....
٢٠ر...٦٣٦٦٥	وزارة الاوقاف.....
٥٢٨٩٩٦٢٩١	التكاليف المشتركة.....
٣٢٢٠٠ر...ر...	المجموع العام.....